

قانون رقم ٤٣٦ لسنة ١٩٥٣

شأن تحصيل رسوم علاج النباتات التي عولجت بالرش والتدخين
في موسم سنة ١٩٥١ - ١٩٥٢

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣
من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٤٦ الخاص بالتدابير التي تتخذ لمقاومة
الآفات والأمراض الضارة بالنباتات ، المعدل بالقانون رقم ٥٢
لسنة ١٩٥٠ ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير الزراعة وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - تحصل رسوم علاج النباتات التي عولجت بالرش والتدخين
في موسم سنة ١٩٥١ - ١٩٥٢ الذي بدأ من أول سبتمبر سنة ١٩٥١
حسب التعريف المبينة بالجدول المرفق .

مادة ٢ - على وزراء الزراعة والداخلية والمالية والاقتصاد والعدل
تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه ، ولوزير الزراعة إصدار القرارات
اللازمة لتنفيذه ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما

صدرت في الجمهورية في ٣٠ ذي الحجة سنة ١٣٧٢ (٩ سبتمبر سنة ١٩٥٣)

محمد نجيب لواء (ح)

وزير الداخلية

رئيس مجلس الوزراء

جمال عبد الناصر حسين بكاشي (ح)

وزير الزراعة وزير العدل (بالنيابة) نائب وزير المالية والاقتصاد

عبد الرزاق صادق فتحى رضوان على الجريتلى

جدول برسوم علاج الأشجار

البيان	أشجار البذرة والأشجار ذات الأشواك	أشجار الطعم والليمون الحلوة والمانجو
عن كل شجرة لا يزيد محيطها الراسى على ٥,٥٠ مترا (١٨ قدما) في مقاسات التدخين ولا تزيد عن ٤ أمتار في مقاسات الرش .	٤٨	٤٨
عن كل شجرة يزيد محيطها الراسى على ٥,٥٠ مترا (١٨ قدما) ولا يتجاوز ٩,٧٥ مترا (٣٢ قدما) في مقاسات التدخين و ٤ أمتار ولا يتجاوز ٨ أمتار في مقاسات الرش .	١١١	٩٣
عن كل شجرة يزيد محيطها الراسى على ٩,٧٥ مترا (٣٢ قدما) ولا يتجاوز ١٢,٢٠ مترا (٤٠ قدما) في مقاسات التدخين وعن ٨ أمتار ولا يتجاوز ١١,٥ مترا في مقاسات الرش .	٢٩٧	١٨٨
عن كل شجرة يزيد محيطها الراسى على ١٢,٢٠ مترا (٤٠ قدما) ولا يتجاوز ١٥,٢٥ مترا (٥٠ قدما) في مقاسات التدخين وعلى ١١,٥ مترا ولا يتجاوز ١٤ مترا في مقاسات الرش .	٤٠٨	٢٨٢
عن كل شجرة يزيد محيطها الراسى على ١٥,٢٥ مترا (٥٠ قدما) في مقاسات التدخين وعلى ١٤ مترا في مقاسات الرش .	٦٢٩	٤٠٨
عن كل متر مكعب من الأشجار والشجيرات المزروعة في السياج أو المشاتل تدخيناً أو رشاً .	٤١	٤١
عن كل فبراط من مزارع البن وشا .	١٨٨	١٨٨

وتسمى ثقات الرسم المقررة على أشجار الطعم والليمون الحلوة على العلاج
بالرش سواء كانت الأشجار طعماً أو بذرة .